

الحجة على أهل المدينة

البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفيهـا إياه في موضع كذا وكذا ولا يذكر مما يخرج منها ولا من غير ذلك وقال هذا بمنزلة الدراهم والدنانير